

482 5102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين عليكم السلام ورحمة الله افضل.
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

قال الامام الشافعى رحمة الله وقلت له لو جاز ان تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا من من المسح على الخفيين واباحة كل ما لزمه اسم بيع - 00:00:45

والحال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباتها كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولا جاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم الا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار - 00:01:03

قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع ولا جاز ان يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على حتى نزلت عليه - 00:01:21

الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلد فيجلد البكر والسيب ولا نرجبه وان يقال وان يقال في البيع التي حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمتها قبل التنزيل - 00:01:39

فلما انزلت واحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحول فيقول انتقضى ام تربى فيؤخر عنه ويزيده في ماله واصبهان هذا واصبهان لهذا كثيرة - 00:01:57

فمن قال هذا كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله قال اجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل من السنة والخطأ في الكلام فيما يجهل - 00:02:18

قال هو الكلام على الامام الشافعى طيب كيف وصفت هذا الكلام مع قوله يعني كيف وصفته مع القرآن؟ يعني السنن التي جاءت وذكرت من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - 00:02:41

وبين تقييد قطع السارق في ربع دينار فصاعدا وبين رجم الزاني والآيات كل هذا كيف وصفته؟ كيف ربطة له بالآيات؟ هل ستقول انها اضافت حكما او انها نسخ نسخت الآية او او ما الذي يقال - 00:03:00

فربما يعني نعرف لأن عندنا ان السنة قد تضييف شيئا وقد تستثنى شيئا فان كان يسلم بهذا فلا اشكال. ان كان لا يسلم بهذا فما التوصيف الذي ستذهب اليه في هذه الحال - 00:03:21

وب يقدم الفصل الاول وبعد كده من قال ان السنن كيف القرآن نزل فقييد؟ يعني اذا قلت لا ما قال ذلك. اذا قلت ان على كلامك ان النبي قال السنة جاءت اولا - 00:03:38

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ولا نزلت بعدها السارق هو السارق فقطعوا ايديهم. اولا ليس عندك دليل بالتوقيت ثانيا ستجعل الآية عامة وتقطع يد كل سارق وهذا ليس عليه العمل - 00:03:57

اي بس انا اعرف ماذا بما يوصف هو هذه الاشياء يعني ما توصيفه لها؟ نحن توصيفنا على ما يذهب اليه الجمهور من ان السنة قد تستثنى من العمومات قد تقييد المطلق قد تضييف - 00:04:13

قد اه قد تنسخ ايه نعم فماذا قال يعني مش فاهم انا تفضل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا فقلت له السنن الناسخة والمنسخة مفرقة في مواضعها وقد وقد رددت وان رددت. وان رددت طال - 00:04:33

قال فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بينا فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبدالله بن

واقىد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال - [00:04:59](#)
ابن ابى بكر فذكرت ذلك لعمره قالت صدق سمعت عائشة تقول فثلاث من اهل البادىحة حضرة الاضحى في زمان النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخلوا لسلام وتصدقوا بما بقى - [00:05:20](#)

قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياه يحملون منها الودك ويتحذون الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال - [00:05:39](#)

وما ذاك؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى - [00:05:56](#)

فكروا وتصدقوا وادخلوا واخبرنا ابن عبيينة عن الزهري عن ابى عبيد مولى ابى ازهرا قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث - [00:06:11](#)

قال اخبرنا الثقة عن مuper عن هذا باب اخر غير الباب الاول هذا الباب يبين ان السنة قد تنسخ السنة. نعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكروا وادخلوا - [00:06:29](#)

وهكذا لكتنا على موقف السنة مع القرآن عند الامام الشافعى سبق بيانه انها لا تنسخ انها لا تنسخ. فما التوصيف اذا كانت لا تنسخ والآية صريحة قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طعام يطعنه - [00:06:48](#)

الا ان يكون ميتة او دم مسحا او لحم. ستقول السنة اضافت يلزم ان نقول السنة اضافت يعني ليس لنا الا ان نقول الآية نسخت او السنة اضافت فالآية لم تنسخ لأن المذكورات - [00:07:08](#)

محرمة كما هي لكن السنة اضافت الحمير وكل ذي نبى من السباع وكل ذي مخلب من الطير. اما هذا الباب الذي تعرض له الامام الشافعى باب لا اختلاف فيه ان السنة قد تنسخ - [00:07:24](#)

السنة لا اختلاف في ذلك طيب الى هنا بارك الله فيك - [00:07:37](#)